

Testimony of Women in Islam

(A Study of Irregular Contemporary Interpretations)

Sholeh Hashemi*

Abstract

Testimony is one of the most important means of evidence, as it is accessible to most people under most circumstances and conditions. It does not require complex formal procedures that may be obscure to the general public, and it is the available proof in material facts such as crimes against persons and property. Therefore, the criticisms raised regarding some rulings related to testimony in Islamic jurisprudence, especially the testimony of women—such as the claim that the Quran did not generally equalize men and women, that it diminished and demeaned women by not accepting their testimony in some cases of retribution and hudud (prescribed punishments), and by making a woman's testimony equivalent to half of a man's in financial matters—stem from examining the details of rulings within the topic of testimony without grasping the comprehensive system of evidence through testimony. In light of this issue, this research addresses the doubts raised concerning women's testimony and responds to them. Recently, some contemporary interpretations have emerged demanding equality between women and men in testimony, taking into consideration the testimony of an educated woman and its superiority over the testimony of an uneducated man, even if this contradicts the verse on debt which stipulates the testimony of two men or one man and two women. Proponents of these views argue that the text should be confined to the society for which it was revealed and not generalized. This study will examine these interpretations. The study aims to: Clarify the status of testimony as the most important legal means of evidence after confession, involving both the rights of God

* Lecturer in Law, Payam Noor University, Tehran, Iran, sh.hashemi@pnu.ac.ir

Date received: 14/12/2025, Date of acceptance: 26/01/2026



and the rights of individuals, and yielding significant benefits. Explain the irregular interpretations regarding women's testimony that contravene Islamic law. Address the question: Are there contemporary interpretations that have contradicted Islamic law concerning women's testimony, and what are they? To answer this question and clarify the objectives of this research, a descriptive-analytical methodology was adopted. Some findings indicate that the claim made by opponents of Islam—that Islam undermines women's rights by not equating them with men in the required number of witnesses—is baseless, as testimony does not fall under the category of human rights.

Keywords: Islam, the Holy Quran, Women, Testimony, Jurisprudence and Rights, Ijtihad (Interpretation).

Introduction

Indeed, the issue of women's testimony in Islam is one of the most debated topics, both historically and in modern times, internally and externally. Some view it as a legislative stance that diminishes the value of women and excludes them from the field of testimony and evidence in important matters, while others see it as divine wisdom that considers innate disposition and the complementary social roles of men and women. Therefore, delving into this subject requires precise jurisprudence, a deep understanding of the religious texts within the framework of their overarching objectives, and an awareness of the historical and social contexts in which they were revealed. It also calls for openness to contemporary developments and modern methods of evidence, without neglecting fixed principles or excessive flexibility in interpretations that might divert the legislation from its intended purpose. This issue derives its importance from touching upon two vital aspects of the nation's life: the legislative-judicial aspect, which relates to ensuring people's rights and establishing justice—one of the highest objectives of Islamic law—and the socio-cultural aspect, which pertains to the role and position of women in building Islamic society. Moreover, the debate surrounding it intersects with the problematic relationship between specific texts and the general objectives of Islamic law, as well as between the fixed and variable elements in Islamic jurisprudence. Therefore, this introduction will attempt to provide a comprehensive framework for this topic by highlighting its textual roots in the Quran and the Prophetic Sunnah, reviewing the traditional juristic perspectives accumulated across Islamic schools of thought, analyzing the wisdom and objectives that may underlie these rulings, and finally discussing

contemporary challenges and new interpretations raised by developments in the fields of judiciary and evidence.

Materials & Methods

The issue of women's testimony in Islam is primarily a jurisprudential and interpretive matter, not a doctrinal one. It is a living example of the interaction between fixed texts and changing realities. It cannot be understood in isolation from the comprehensive framework of Islam, which honored women and made them fundamentally eligible for testimony (unlike some previous legal traditions), then regulated this testimony with wise differentiation. Nor can it be understood apart from the historical context in which it was legislated. The required contemporary interpretive effort is one that combines reverence for the text with an understanding of its objectives, and a objective reading of the new reality, striving to achieve justice, which is the ultimate goal of Islamic law, and fairness, which is a right for women and for society as a whole. Recently, interpretive opinions have emerged demanding equality between women and men in testimony, reinterpreting Quranic texts in light of contemporary developments. This is among the latest practical issues addressed in this article, which have not been explored by previous researchers. The study will address these interpretations: clarifying the status of testimony as the most important legal means of evidence after confession, concerning which are the rights of God and the rights of people, upon which numerous benefits depend; clarifying the irregular interpretations regarding women's testimony that contradict Islamic law; and answering the question: Are there contemporary interpretations that have contradicted Islamic law concerning women's testimony, and what are they? To answer this question and clarify the objectives of this research, we relied on the descriptive-analytical method. Some findings indicate that the basis of the claim by opponents of Islam—that Islam diminishes women's rights by not equating them with men in the required number of witnesses—is invalid, as testimony does not fall under the category of human rights.

Discussion & result

Here, the scholars' opinions varied in interpreting this text and their methods of deriving rulings from it. These approaches were not devoid of being influenced by the customs and contemporary perspectives prevalent during those interpretations and scholarly endeavors. The role of social circumstances and the environment in

which the mujtahid or writer lives is prominent here, along with its impact on his method of presentation, exposition, and treatment of various issues. Many contemporary Muslim writers have rushed to follow the literature of defense and justification, or to retreat inward, closing themselves off to transmitted scholarly opinions, in order to preserve the threatened Islamic identity, or to dissolve into the external other, parroting the claims and assertions it imposes based on the premise of equality. Consequently, the issue of women's testimony has occupied a broad space in the literature of Islamic thought recently, based on the influence of the environment and comparative social customs. This study, in this field, does not aim to delve into the realms of justification, rationalization, projections of fabrication and reconciliation, and balancing and preferring between different opinions, as much as it aims to reach an explanation of how custom and social circumstances influence the understanding of the mujtahids regarding the texts related to the issue, and their rationale for it when they prefer one opinion over another. Accepting the testimony of a single educated woman is not a departure from Islam; rather, it is precisely adhering to the authentic methodology of Islamic *ijtihad*, which connects branches to roots and understanding to reality. It is a development of subsidiary rulings in light of the change of their underlying reasons, not a nullification of the fundamental principles. The Quran honored women and made them eligible for testimony, and the distinction in the verse of debt was for the purpose of verification. If the objective (verification) is achieved through another means, which is "specialization and knowledge," then the outcome serves the same legal purpose. In the end, this is an *ijtihadi* opinion for which the vast field of Islamic jurisprudence has room, and it offers practical solutions to contemporary problems while preserving the major constants of Islam in achieving justice and establishing testimony for God. He who guaranteed women all the rights, some of which are not enjoyed by women in the most advanced Western societies today, cannot have intended in the issue of testimony to favor one gender over another or to imply inequality. Rather, the intent is to consider specific circumstances in life. In conclusion, applying the divine ruling regarding women's testimony is compliance with His command, Almighty, and it is an inescapable matter, just like submission to His command in prayer, fasting, and other religious obligations.

Conclusion

The difference between man and woman is a difference of specialization, not a difference of deficiency. Any distinction between them exists so that life on this earth may be complete, balancing requirements and specializations, and so that the earth may be cultivated and nations may advance through cooperation between reason and emotion, not through competition and rivalry between them. A woman is a woman and a man is a man; each has their specialization in this life, and each has capabilities suited to this specialization. Therefore, it is not permissible to assign a man's work to a woman, just as it is not permissible to assign a woman's work to a man. This is why man is described with perfection, unlike woman, although she is inherently capable of perfection.

He who guaranteed women all the rights, some of which are not enjoyed by women in the most advanced Western societies today, cannot have intended in the issue of testimony to favor one gender over another or to imply inequality. Rather, the intent is to consider specific circumstances in life.

Accepting the testimony of a single educated woman is not a departure from Islam; rather, it is precisely adhering to the authentic methodology of Islamic ijihad, which connects branches to roots and understanding to reality. It is a development of subsidiary rulings in light of the change of their underlying reasons, not a nullification of the fundamental principles.

Continuous ijihad, which balances revelation and reality, and text and purpose, is what ensures the manifestation of Islam's justice and its suitability for every era, without compromising its constants or neglecting its variables.

The Quran honored women and made them eligible for testimony, and the distinction in the verse of debt was for the purpose of verification. If the objective (verification) is achieved through another means, which is "specialization and knowledge," then the outcome serves the same legal purpose.

The issue of equating women with men in testimony is not a creed but a jurisprudential ijihad subject to development. Foundational texts are read in light of their purposes (verification and justice) and their contexts. True justice may sometimes be achieved through arithmetical equality, and at other times through differential treatment that considers differences to achieve fairness.

Bibliography

- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. 1422 AH. Sahih al-Bukhari. Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir. Dar Touq Al-Najat. [in Arabic]
- Biltaji, Muhammad. 2000. The Status of Women in the Noble Qur'an and the Authentic Sunnah. Dar Al-Salam, Cairo. [in Arabic]
- Al-Banna, Hassan. 1998. The Muslim Woman. Dar Al-Jeel, Beirut. [in Arabic]
- Al-Bouti, Muhammad Said Ramadan. 1996. Woman Between the Tyranny of the Western System and the Subtleties of Divine Legislation. Dar Al-Fikr, Beirut. [in Arabic]
- Tadros, Tadros Mikhail. 1948. The Scientific Rules for Examining and Analyzing Witness Testimony in Psychology and Comparative Law. Al-Anglo Egyptian Library. [in Arabic]
- Gawhar, Ahmed Al-Morsi. 1994. Is a Woman Always Half a Man in Islam? Jazeerat Al-Ward Library. [in Arabic]
- Hasaballah, Ali. 1982. The Foundations of Islamic Legislation. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Kuwait. [in Arabic]
- Al-Hafnawi, Mansour Muhammad Mansour. 1989. Woman from the Islamic Perspective and the Positivist Conception. Al-Amana Press, Cairo. [in Arabic]
- Hanafi, Hassan. 1990. Duality of Gender or Duality of Thought? (Delivered as a public lecture at the Association for Arab Women's Solidarity, upon the invitation of Nawal El Saadawi). [in Arabic]
- Reda, Saleh Ahmed. 2001. Scientific Inimitability in the Sunnah. Al-Obeikan Library. [in Arabic]
- Redwan, Zeinab. 2004. Woman Between Heritage and Modernization. The Egyptian General Book Organization, Egypt. [in Arabic]
- Al-Zanjani, Mahmoud bin Ahmed. 1398 AH. Takhrij Al-Furu' 'ala Al-Usul. Edited by: Muhammad Adeeb Saleh. Al-Risalah Foundation, Beirut. [in Arabic]
- Zaid, Abdul Karim. 2001. How Islam Has Done Justice to Women. Dar Al-Asimah, Kingdom of Saudi Arabia. [in Arabic]
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed. 1406 AH. Al-Mabsut. Dar Al-Ma'rifah, Beirut. [in Arabic]
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. Fath Al-Qadeer. 1/302. Dar Al-Fikr, Beirut, n.d. [in Arabic]
- Al-Saleh, Subhi. 1980. Woman in Islam. Al-Mu'assasah Al-Arabiyyah, Beirut. [in Arabic]
- Ali Aref, Aref. 1999. Women Assuming the Position of Judge Between Our Jurisprudential Heritage and Contemporary Reality. Dar Al-Fajr, Malaysia. [in Arabic]
- Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah. 1406 AH. Anis Al-Fuqaha' fi Ta'rifat Al-Alfaz Al-Mutadawalah bayn Al-Fuqaha'. Edited by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Kubaisi. Dar Al-Wafa, Jeddah. [in Arabic]
- Al-Kubaisi, Ahmed. 1997. Towards a New Methodology in Understanding the Noble Qur'an. International Islamic University, Malaysia. [in Arabic]

269 Abstract

- Kamal Al-Din Imam, Muhammad. 1996. An Introduction to the Study of Islamic Jurisprudence. The University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut. [in Arabic]
- Al-Lahham, Hanan. 1996. Reflections on the Status of Women in the Noble Qur'an. Al-Kawakib Press, Damascus. [in Arabic]
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. n.d. Al-Hawi Al-Kabir. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut. [in Arabic]
- Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. n.d. Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf 'ala Madhhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal. Edited by: Muhammad Al-Fiqi. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut. [in Arabic]
- Al-Marghinani, Abu Al-Husain Ali bin Abi Bakr. n.d. Al-Hidayah: Sharh Bidayat Al-Mubtadi. Al-Islamiyyah Library, Beirut. [in Arabic]
- Al-Munawi, Abdul Ra'ouf. 1994. Jami' Al-Ahadith. Dar Al-Fikr, Beirut. [in Arabic]
- Najeeb, Amara. 1989. The Status of Women in Muslim Society. Dar Al-Bashir.
- Habeel Al-Barshawee, Shahadah. 1982. False Testimony from the Legal and Scientific Perspectives. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt. [in Arabic]

شهادة المرأة في الإسلام (دراسة في الاجتهادات المعاصرة الشاذة)

شعله هاشمي*

الملخص

الشهادة هي من أهم وسائل الإثبات؛ نظراً لتيسرها لأغلب الناس وفي أغلب الظروف والحالات، فهي لا تتطلب إجراءات شكلية معقدة قد تخفى على عامة الناس، كما أنها الحجة المتاحة في الوقائع المادية مثل جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال. ولذلك فإن ما يثار حول بعض الأحكام المتعلقة بالشهادة في الفقه الإسلامي، وخاصة شهادة المرأة وأن القرآن لم يساو بين الرجل والمرأة بصفة عامة، وأنه قلل من شأن المرأة وازدراها حين لم يقبل شهادتها في بعض الوقائع القصص والمحدود، وحين جعل شهادتها على النصف من الرجل في قضايا الأموال كل ذلك إنما يعود سببه إلى النظر في جزئيات الأحكام في مباحث الشهادة، دون الإحاطة بالنظام المتكامل في الإثبات بها. وفي ظل هذه المشكلة فإن بحثي هذا يتناول والشبهات التي أثرت حولها والرد عليها. صدر حديثاً بعض الاجتهادات المعاصرة المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الشهادة، والأخذ بعين الاعتبار شهادة المرأة المتعلمة، وتفوقها على شهادة الرجل العامي، ولو خالف ذلك آية الدين الحاتئة على استشهد رجلين ورجل وامرأتين. ولزوم اقتضار النص على ذلك المجتمع الذي نزل بخصوصه وعدم تعميمه. وستعالج الدراسة هذه الاجتهادات. بيان مكانة الشهادة، باعتبارها أهم وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية بعد الإقرار، تتعلق بها حقوق الله وحقوق للعباد، ترتب عليها مصالح جمّة. بيان الاجتهادات الشاذة في شهادة المرأة المخالفة للشريعة الإسلامية. هل هناك اجتهادات معاصرة خالفت الشريعة الإسلامية فيما يخص شهادة المرأة، وما هي؟ للإجابة على هذا السؤال ولتبيين أهداف هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي. يشير بعض النتائج أن أساس ادعاء أعداء الإسلام انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساواتها مع الرجل في نصاب الشهادة ادعاء باطل، ذلك أن الشهادة لا تندرج ضمن حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، القرآن الكريم، المرأة، الشهادة، الفقه والحقوق، الاجتهاد.

* مدرس، المحقق، جامعة بيام نور، طهران، إيران، sh.hashemi@pnu.ac.ir

تاريخ الوصول: ١٤٤٧/٠٦/٢٣، تاريخ القبول: ١٤٤٧/٠٨/٠٦



١. المقدمة

فإن قضية شهادة المرأة في الإسلام تُعدُّ من أكثر القضايا التي ثار حولها الجدل قديماً وحديثاً، داخلياً وخارجياً، حيث نظر إليها البعض على أنها موقف تشريعي يقلل من قيمة المرأة ويُقصيها من مجال الشهادة والإثبات في الأمور المهمة، بينما رأى آخرون فيها حكمة إلهية ومراعاة للفطرة والوظائف الاجتماعية التكاملية بين الرجل والمرأة. ولذا، فإن الخوض في هذا الموضوع يتطلب فهماً دقيقاً، وفهماً عميقاً للنصوص الشرعية في إطار مقاصدها الكلية، واستحضاراً للسياقات التاريخية والاجتماعية التي نزلت فيها، مع الانفتاح على معطيات العصر وأساليب الإثبات الحديثة، دون تفريط في الثابت ولا إفراط في التفسيرات المرنة التي تذهب بالتشريع إلى غير ما أُريد له.

تستمد هذه القضية أهميتها من كونها تمس جانبيين حيويين في حياة الأمة: الجانب التشريعي القضائي، المتعلق بإنصاف الناس وإقامة العدل، وهو من أسمى مقاصد الشريعة. والجانب الاجتماعي الحضاري، المتعلق بدور المرأة وموقعها في بناء المجتمع الإسلامي. كما أن النقاش حولها يتقاطع مع إشكالية العلاقة بين النصوص الجزئية والمقاصد العامة للشريعة، وبين الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي.

لذلك، ستحاول هذه المقدمة أن تكون بمثابة تأطير شامل لهذا الموضوع، من خلال تسليط الضوء على جذوره النصية في القرآن الكريم والسنة النبوية، واستعراض الرؤى الفقهية التقليدية المتراكمة عبر المذاهب الإسلامية، ثم تحليل الحكم والمقاصد التي قد تكون وراء هذه الأحكام، وصولاً إلى مناقشة التحديات المعاصرة والاجتهادات الجديدة التي تطرحها مستجدات الحياة في القضاء والإثبات.

أولاً: الأساس النصي لشهادة المرأة (النصوص المؤسسة): يستند الفقهاء في تفصيلات أحكام شهادة المرأة إلى عدد من النصوص الصريحة:

١. القرآن الكريم: يأتي في صدارة هذه النصوص، وهي أطول آية في القرآن وتتناول أحكام الدَّيْن والتوثيق: {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} (البقرة، ٢٨٢) هذه الآية هي العمدة في موضوع التفضيل العددي لشهادة الرجل. كما ورد في سورة النور (آية ٦-٩) ما يُعرف بـ "اللِّوَاعَانِ"، وهو قضية الإشهاد على الظهار أو اللعان، حيث تكون شهادة المرأة مقبولة وحدها في قضية معينة (اتهام الزوجة بالزنا)، وتكون شهادة الرجل (الزوج) مقابلة بشهادة المرأة (الزوجة) في إجراء خاص.

٢. السنة النبوية: وردت أحاديث تُفصّل في مجالات الشهادة، منها ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا". وهذا الحديث -الذي يحتاج إلى فهم دقيق سياقياً- يُعدُّ من الأدلة

المهمة في المسألة. كما وردت آثار عن الصحابة والتابعين تحدد مجالات تقبل فيها شهادة المرأة وحدها أو مع غيرها.

ثانياً: الموقف الفقهي التقليدي وتفصيلاته: بناء على هذه النصوص وغيرها، بنى الفقهاء المسلمون تنظيمًا دقيقاً لأحكام شهادة المرأة، يمكن تلخيصه في النقاط التالية: التقسيم حسب نوع الجنابة أو الحق: قسم الفقهاء الحقوق إلى قسمين أساسيين: حقوق الله (الأمر الجنائية والحدود): مثل القصاص في القتل والجراح، والزنا، وشرب الخمر. وهذه عادة ما تشترط شهادة رجلين عدلين، ولا تقبل شهادة النساء فيها عند جمهور الفقهاء، إلا في بعض التفصيلات المذهبية. حقوق العباد (الأمر المالية والمدنية): مثل البيع، والدَّين، والرهن، والوكالة. وهنا تختلف الأحكام، فأغلبها يشترط رجلين أو رجل وامرأتين، كما في الآية الكريمة. الأمور الخاصة التي لا يطلع عليها عادة إلا النساء: مثل الولادة، والبكارة، والثيوبة، وعيوب النساء الخفية. وهذه تقبل فيها شهادة المرأة وحدها عند الجمهور، بل وربما اشترطوا فيها عدداً من النساء (قيل أربع) لتحقيق التذكير والتأكيد الذي ذكرته آية الدَّين. اختلاف المذاهب في التطبيق: اختلفت المذاهب في التفريعات. فبينما اشترط الحنفية في الشهادة على النكاح رجلين أو رجل وامرأتين كالمال، أجاز المالكية والحنابلة شهادة امرأة واحدة مع رجل، وأجاز الشافعية شهادة النساء منفردات في النكاح بشروط. وفي الشهادة على الرضاع، قبل بعضهم شهادة امرأة واحدة ثقة. الحكمة والمقاصد المستنبطة: سعى الفقهاء لتفسير هذا التنوع التشريعي، وذكروا حكماً متعددة، أبرزها:

١. الرغبة في المبالغة في التوثيق والتثبت: خاصة في الأمور المالية التي تكثر فيها المنازعات وتتعقد فيها العلاقات.

٢. المراعاة للفطرة والتخصص الاجتماعي: حيث إن اهتمام المرأة وتفوقها في المجالات المنزلية والأسرية يقابله انشغال الرجل وخبرته الأوسع في المعاملات المالية والتجارية في السياق التاريخي السائد. فالشريعة تستفيد من التخصص الفطري والاجتماعي.

٣. العوامل النفسية والبيولوجية: أشار بعض العلماء إلى أن طبيعة المرأة العاطفية، وتأثرها بالحمل والدورة الشهرية والولادة وانشغالها بالتربية، قد تجعل الذاكرة عرضة للنسيان أو الاضطراب أكثر في بعض المجالات الدقيقة، فجاء اشتراط الاثنتين لتعاضد الذاكرة وتقويتها. وهذا التفسير يستند إلى فهم معين لحديث "نقصان العقل"، الذي فسره كثير من العلماء بنقصان النصح التجريبي والعملية في بعض المجالات، وليس بنقصان القيمة الإنسانية أو الكرامة، فالمرأة كاملة الإنسانية والإيمان والتكليف.

ثالثاً: التحديات المعاصرة واتجاهات الاجتهاد الجديد: في العصر الحديث، واجه الفقه التقليدي في شهادة المرأة تحديات جمة:

١. التحدي الحضاري والثقافي: حيث أصبحت المرأة شريكة كاملة في معظم مجالات الحياة: التعليم، والطب، والهندسة، والقضاء (في بعض البلدان)، والتجارة، والاقتصاد. فأصبح من الصعب القول بأنها غير ملمة بشؤون المال أو غير قادرة على التوثيق والتذكر كالرجل.

٢. تطور نظم الإثبات: لم يعد الاعتماد على الشهادة اللفظية وحدها كما في الماضي، بل ظهرت وسائل توثيق قاطعة كالتسجيلات الصوتية والمرئية، والمستندات الرسمية، والبصمات، والخبرة الفنية. فأصبح دور الشاهد أقل حجماً مما كان عليه.

٣. قراءات نسوية وإصلاحية للنصوص: قام بعض الباحثين المعاصرين بإعادة قراءة النصوص الأساسية، فمثلاً في آية الدين، رأوا أن الأمر متعلق بظرف تاريخي حيث كانت النساء قليات الخبرة بالمعاملات المالية في ذلك المجتمع التجاري في مكة، وليس بحكم مطلق لكل زمان ومكان. كما أولوا حديث "نقصان العقل" بأنه وصف لواقع اجتماعي معين، أو أنه خاص بنقصان الشهادة في مجال الدين فقط، أو أنه يتعلق بخصائص نفسية لا تقلل من الأهلية الكاملة.

٤. المقاصد والضرورات: يرى اتجاه آخر أن مقاصد الشريعة في إقامة العدل وتوثيق الحقوق هي الأصل، وأن الأحكام الجزئية وسائل لتحقيق هذه المقاصد. فإذا كانت الوسيلة (التفضيل العددي) لم تعد تفي بالمقصد في ظروف مجتمعية جديدة، جاز إعادة النظر في الوسيلة مع الحفاظ على المقصد.

بناء على هذه التحديات، ظهرت اتجاهات اجتهادية معاصرة، منها:

- الاتجاه المحافظ: الذي يرى أن النصوص قاطعة ولا مجال لتغييرها، وأن الحكمة التشريعية باقية، ويؤكد على أن هذا لا يعني انتقاصاً من كرامة المرأة.

- الاتجاه التجديدي المعتدل: الذي يقبل التفصيل الفقهي التقليدي في أصوله، لكنه يدعو إلى توسيع نطاق المجالات التي تقبل فيها شهادة المرأة وحدها أو مع رجل، خاصة في عصر تخصصت فيه المرأة في كل المجالات، وأصبحت شهادتها في تخصصها كالمطلب النفسي أو التوليد أقوى من شهادة رجل غير متخصص.

- الاتجاه التجديدي الجذري: الذي يدعو إلى المساواة الكاملة في الشهادة في جميع المجالات، بناء على مساواة النص القرآني في أصل الإنسانية والتكليف، واعتبار النصوص الجزئية مرتبطة بسياقاتها.

إن قضية شهادة المرأة في الإسلام هي قضية فقهية اجتهادية في الدرجة الأولى، وليست قضية عقائدية. وهي نموذج حي على تفاعل النص الثابت مع الواقع المتغير. لا يمكن فهمها بمعزل عن النسق الكلي للإسلام الذي كرم المرأة وأهلها للشهادة أصلاً (بخلاف بعض الشرائع السابقة)، ثم نظم هذه

الشهادة بتنوع ذي حكمة. كما لا يمكن فهمها بمعزل عن السياق التاريخي الذي شرعت فيه. والاجتهاد المعاصر المطلوب هو الذي يجمع بين إجلال النص وفهم مقاصده، وقراءة الواقع الجديد قراءة موضوعية، سعياً لتحقيق العدل الذي هو غاية الشريعة، والإنصاف الذي هو حق للمرأة وللمجتمع كله. ظهرت في الآونة الأخيرة اجتهادات تطالب بمساواة المرأة للرجل في الشهادة، مؤولة النصوص القرآنية مع مستجدات الواقع، وهذا من أحدث المسائل الواقعية التي تعالجها مقالتي هذه، ولم يبحثها أحد من أصحاب الرسائل السابقة. وستعالج الدراسة هذه الاجتهادات. بيان مكانة الشهادة، باعتبارها أهم وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية بعد الإقرار، تتعلق بها حقوق الله وحقوق للعباد، تترتب عليها مصالح جمة. بيان الاجتهادات الشاذة في شهادة المرأة المخالفة للشريعة الإسلامية. هل هناك اجتهادات معاصرة خالفت الشريعة الإسلامية فيما يخص شهادة المرأة، وما هي؟ للإجابة على هذا السؤال ولتبيين أهداف هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي. يشير بعض النتائج أن أساس ادعاء أعداء الإسلام انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساواتها مع الرجل في نصاب الشهادة ادعاء باطل، ذلك أن الشهادة لا تتدرج ضمن حقوق الإنسان.

١.١ الدراسات السابقة

١. تفاوت شهادات زن و مرد در فقه و حقوق، طاهر على محمدي و آمنه السادات حسيني، فصلنامه شوراي فرهنگي اجتماعي زنان و خانواده، ١٣٩٢، سال ١٥ شماره ٦٠، صص ١١١-١٤٣. يعتقد الباحثان أن الغرض من بيان الفرق بين شهادة الرجل وشهادة المرأة في الفقه الإمامي والقانون هو التذكير بالنقاط التالية: ليس الجنس من الفضائل الخلقية، وقيمة الشهادة ليست في بيان دوره في صحة الشهادة. لذلك، ستبحث هذه المقالة في تأثير كون المرأة ذكراً أو أنثى على الشهادة. ليس تحريم شهادة المرأة مطلقاً، بل هي ليست مستثناة من أصل الشهادة وأساسها، وشهادتها مقبولة في بعض الأحوال. المهم هو أن الشهادة ليست حقاً محروماً منه، بل هي واجب، وواجبها أيسر من واجب الرجل.

٢. رويكردي نوين در شهادت زن در نظام حقوقی اسلام با نگاهي به نظام حقوقی ايران، حسين سبحاني، امين اميرحسيني، محمد روشن، فصلنامه مطالعات زن و خانواده، ١٣٩٥، شماره ٧، يرى اباحثون أن آراء فقهاء الإمامية تركز في صحة شهادة المرأة على رأيين. يرى فريق أن شهادة المرأة نسبية، ولذلك يعتبرونها مقتصرة على النصوص الفقهية. ففي هذا الصدد، لجأوا في بعض الأحيان إلى شهادتها فقط، وفي بعض الأحيان لم يعتبروها صحيحة واعتبروها مقتصرة على الرجال، وفي بعض الأحيان اعتبروها صحيحة إذا اقترنت بيمين، وميزوا صحتها عن شهادة الرجال من حيث العدد. واعتبر فريق آخر شهادة المرأة طريقاً، ولذلك اعتبروا حصول اليقين للقاضي أساساً مطلقاً لصحة الشهادة. كما عبر الفقهاء عن آرائهم في شهادة المرأة، متبعين فقه

الإمامية، كما سبق بيانه. وبالطبع، وبالبحث في الأدلة، يمكن القول إنه يمكن مناقشة طبيعة الشهادة وموضوعيتها بالتفصيل، حيث تُعتبر الموضوعية مطلقة في الشهادة ضمن الحدود الإلهية، وفي الشهادة خارج الحدود الإلهية تكون الموضوعية هي الأساس. لذا، فخارج الحدود الإلهية، لا مكان للجنس في صحة الشهادة، والمهم هو يقين القاضي في الحكم. يُشار إلى أن منهج البحث كان تحليليًا، واستُخدم المنهج المكتبي في دراسة المصادر.

٣. "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية": للدكتور محمد الزحيلي، الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، بحث المؤلف فيها الحجج والبيانات والأدلة، وطرق القضاء التي يقدمها الخصوم أمام المحاكم، منها "الشهادة"، فقد عرض لها فصلاً كاملاً مصدرها به رسالته، باحثاً فيه تعريف الشهادة، أركانها، مشروعيّتها، حكمتها، شروطها ونصابها، في مائة وثلاثين صفحة.

٤. "الشاهد المختلف في شهادته بين الفقهاء": لسليم علي الرجوب، الماجستير، في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة الخليل. نهج الباحث في رسالته منهج البحث العلمي الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي، فقد قام بعرض آراء الفقهاء من كل مذهب، مستعرضاً معها أدلة كل فريق.

٥. "مكانة المرأة في الإسلام وحكم توليها المناصب السيادية": لعبد الحميد الهنيدي، الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة بجامعة الخليل. اتبع الباحث في رسالته المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي. عارضاً فيها مبحثاً خاص في الفوارق بين الرجل والمرأة من حيث التكاليف الشرعية، تحدث فيه عن الاختلافات الفسيولوجية بين الجنسين، لكنه لم يبين أثر هذا الاختلاف.

لقد فات إخوتي وأساتذتي الكتاب معالجة بعض المسائل الفقهية والعلمية في رسائلهم، فاستدركت ما فاتهم معالجته ليس تقصيراً منهم، بل رغبة مني في أن يكون بحثي واسعاً، أغلق فيه اللبّات وأسد الثغرات التي بقيت بلا دراسة، فأرى أن دراستي تمتاز عن الدراسات السابقة.

٢. دراسة وتحليل

١.٢ الشهادة ومعناها الاصطلاحي في القرآن الكريم

وردت لفظة الشهادة في معناها الاصطلاحي في القرآن الكريم في مواضع متعددة، منها قوله تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ» (البقرة، ٢٨٣) وقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ» (البقرة، ٢٨٢)، وقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» (البقرة، ٢٨٢)، وقال تعالى في الآية

المعروفة بآية الدين: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» (البقرة، ٢٨٢).

والمتمثل في النصوص الواردة في القرآن الكريم حول الشهادة، وكذا في السنة النبوية، يلحظ أنها لم تفرق بين شهادة المرأة أو الرجل إلا ما جاء في آية الدين. قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِعَ هُوَ فَاكْتُبْ لَوْلِيهِ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (البقرة، ٢٨٢).

وهنا تباينت آراء العلماء في تأويل هذا النص، وطريقة استنباطهم من الأحكام منه، ولم تخل تلك التوجهات من ملامح التأثير بالأعراف والنظرات المتزامنة لتلك التأويلات والاجتهادات. ويبرز هنا دور الظرفية الاجتماعية، والبيئة التي يعيش فيها المجتهد أو الكاتب؛ وأثرها في طريقة طرحه وعرضه، وتناوله للمسائل المختلفة. فقد انبثت العديد من الأفلام المسلمة المعاصرة إلى الانسياق في أدبيات الدفاع والتبرير أو الانكفاء على الذات، والانغلاق على الاجتهادات المأثورة، بغية الحفاظ على الهوية الإسلامية المهددة، أو الذوبان في الآخر الخارجي، والترديد لما يفرضه من مقولات وإدعاءات قائمة على دعوى المساواة. وعلى هذا احتلت مسألة شهادة المرأة مكانة واسعة في أدبيات الفكر الإسلامي في الآونة الأخيرة، بناءً على التأثير الحاصل بالبيئة والأعراف الاجتماعية المقارنة لها. ولا تروم الدراسة في هذا المجال، خوض غمار التبرير والتعليل وإسقاطات التلفيق والتقريب، والموازنة والترجيح بين الآراء المختلفة، بقدر ما تروم التوصل إلى بيان كيفية تأثير العرف والظروف الاجتماعية في فهم المجتهدين، للنصوص الواردة في المسألة، وتعليلهم لها عند ترجيحهم لهذا الرأي أو ذاك.

٢.٢ رأي العلماء في مسألة شهادة المرأة

فذهب العلماء في مسألة شهادة المرأة في الحدود والقصاص إلى اتجاهين: الأول يقول بجواز شهادتها فيهما قياساً على جواز شهادتها في الأموال، والثاني ذهب إلى عدم جواز شهادتها في الحدود والقصاص، بناءً على رأيهم في نقص شهادة المرأة على وجه العموم لارتباط ذلك عندهم بنقص دينها وعقلها.

واعتبر أصحاب الاتجاه الأخير أن شهادة المرأة حالة استثنائية لا تثبت إلا في مورد النص، وطالما أن النص لم يرد بجواز شهادتها إلا في حالة الأموال وما يقصد بها، فلا تقبل شهادة المرأة إلا في الأموال للنص عليها بآية الدين. حيث قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (البقرة، ٢٨٢).

وذهب العلماء بناءً على ورود النص، إلى جواز شهادة النساء في الأموال، كالبيع والإجارة ونحوهما إلا أنهم اختلفوا في قبول شهادتين منفردات، فمنع ذلك الجمهور. وقد تباينت أقوال العلماء في تأويل آية الدين تبايناً هائلاً، كما اختلفوا في تعليل سبب تصنيف شهادة المرأة في الأموال، أو ما يقصد به المال. فذهب الجمع الأغلب منهم إلى أن مردّد تصنيف شهادتها دليل واضح على نقصان عقلها عن الرجل بإطلاق.

وأيدوا هذا الرأي بالحديث الوارد ذكره آنفاً:

ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكم، قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟، قلن: بلى يا رسول الله، قال: فذلك من نقصان دينها (البخاري، ١٤٢٢، ١١٦/١).

لقد ذهب عدد من المجتهدين في تأويلهم للنص، على أنه جاء ليؤكد حقيقة ثابتة مطردة ألا وهي نقصان عقل المرأة ودينها. وعلى هذا ابتنى العديد منهم جملة من الأحكام والفتاوى على هذا الاعتبار المطلق، ومن ذلك ما ذكره البكري في حاشية إعانة الطالبين حيث يقول: "ربما تكذب أي المرأة- في انقضاء العدة إذا تحققت من رغبته فيها لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة، فإنهن ناقصات عقل ودين" (البكري، د.ت: ٢٦٨/٣). وهكذا أصبح الحديث الشريف لدى البعض، دليلاً قطعياً على شيوع مختلف السلوكيات البعيدة عن تعاليم الشرع بين النساء بما فيها قلة الديانة وتضييع الأمانة.

وعلل العلماء نقصان الشهادة وتصنيفها في الآية بما يعترى المرأة من ضلال أي نسيان. والنسيان حالة تصيب العقل تمنعه من تذكر الشيء وقت الحاجة إليه، فهو ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره بعض علماء الأصول، والنسيان عند الأطباء نقصان أو بطلان لقوة الذكاء (المناوي، ١٩٩٤: ٢/٦٩٩). فالضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، والعلة في الحقيقة في اشتراط وجود امرأتين هي التذكير، ولكن الضلال لما كان سبباً له نزل منزلته. فالمعنى إن ضلّت هذه، ذكرتها هذه، وإن ضلّت هذه، ذكرتها هذه لا على التعيين (الشوكاني، د.ت: ٣٠٢/١).

والمتمائل في تأويلات العلماء السابقين للتصنيف الوارد في الآية الكريمة، يلحظ تأكيدهم على تعليل ذلك، وتأويله بنقصان عقل المرأة ونسيانها، وقلة ضبطها وغفلتها. وحرصهم على تنزيل النص النبوي، وتبيان إفادة الصدق في الخبر بأن النساء ناقصات عقل ودين، من خلال القول بتخصيص طبيعة النساء بالغفلة والذهول، ونقصان العقل (الزنجاني، ١٣٩٦: ٢٦٧)، وبالتالي نقصان أهليتها لأداء الشهادة بمفردها.

٣.٢ وجود الأهلية وعدمها

وواقع الأمر أنّ الإنسان -رجلاً كان أو امرأة- لا تصح تصرفاته في نظر الشرع والقانون إلا باتصافه بصفات تجعله أهلاً لقبول الأحكام الشرعية وتحمل المسؤوليات والآثار المترتبة على تصرفاته، وهذا ما يعبر عنه العلماء بالأهلية. فالأهلية صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. والأهلية بهذا المعنى نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء (المناوي، المصنوع السابق، ١٠٤/٢).

فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت حقوق له أو عليه، سواء أكان صبيّاً أو بالغاً عاقلاً أو مجنوناً، والحياة مناط هذه الأهلية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالموت. وهذه على نوعين: أهلية ناقصة تجعل صاحبها أهلاً لثبوت الحق له، لا عليه كما في أهلية الجنين تثبت له الحقوق التي تنفعه وتنتفي عنه الحقوق التي تضره. أما أهلية الوجوب الكاملة، فهي حقوق الإنسان وواجباته، فيصبح الإنسان الذي اكتملت أهلية وجوبه أهلاً لثبوت الحق له أو عليه، وتثبت للشخص بميلاده إلى موته.

أما أهلية الأداء فهي أهلية التصرفات، وبها يكون الشخص أهلاً لاكتساب حقوق بتصرفاته القولية، وإنشاء حقوق لغيره بتصرفاته. ومناط هذه الأهلية العقل والإدراك. وهي على نوعين: أهلية أداء قاصرة: تصح من صاحبها بعض التصرفات دون بعض كما في حالة الصبي المميز، فتصح منه التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، ويتوقف الاعتماد ببعض تصرفاته على رأي من هو أكمل منه عقلاً. وأهلية أداء كاملة، وهي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على وجه الاعتماد بها شرعاً، وعدم توقفها على رأي غيره، وهي مناط التكليف الشرعي (كمال الدين إمام، ١٩٩٦: ٣٣٩). بيد أنّ هذه الأهلية الثابتة للإنسان يعثرها عوامل وعوارض تؤثر في الأحكام المتعلقة بها سواء بالتغيير أو الانعدام، والعوارض منها ما هو كسبي اختياري، ومنها ما هو حتمي سماوي.

٤.٢ وجود نقصان العقل وعدمه

ونقص العقل الفطري من عوارض الأهلية، وهو على درجات منها، الجنون المطبق وأقوال المجنون وتصرفاته مهذرة بناءً على ذلك. ومنها الجنون الوقتي فحكمه حكم العاقل وقت إفاقته، وحكم المجنون وقت جنونه.

ومنها العته، وهو اختلاط القول والفعل، وحكم المعتهو حكم الصبي المميز. والمتأمل في هذا النقص الفطري، يجد أنّ المرأة لا تدخل فيه، فقد جاز في حقها التكليف والمسؤولية وأهلية التحمل ونحو ذلك (حسب الله، ١٩٨٢: ٤٠٣)، فلو أنّ المرأة كانت ناقصة عقل من هذا القبيل أي النقص الفطري لما كُلفت أصلاً بما يكلف به العقلاء!

ومن أنواع النقص الفطري المحتملة، النقص في معدل الذكاء فهو نقص فطري عام. وهناك نقص فطري نوعي في بعض القدرات العقلية الخاصة، كالاستدلال الحسابي والتخيل والإدراك ونحو ذلك. كما أنّ هناك النقص العرضي النوعي، وهذا يطرأ على المرأة لعراض كفترات الحيض والنفاس التي تطرأ عليها في أثنائها جملة تغيرات هرمونية وعصبية، تختلف تأثيراتها من امرأة لأخرى قوة وضعفاً، وهذه العوارض لا تنافي أهلية الوجوب ولا الأداء (المصدر نفسه، ٤٠٨).

وثمة نوع آخر من النقص النوعي العرضي الطارئ على بعض النساء لظروف بيئية، وأساليب معيشية معينة، كعزلة المرأة عن المجتمع، وضعف أو عدم مشاركتها في مجالات الحياة المختلفة، ونحو ذلك من عوامل يصعب حصرها (علي عارف، ١٩٩٩: ٤١). وإذا تأملنا في عبارات العلماء السابقين من خلال طرحهم، وتبريرهم لمسألة نقص العقل لدى المرأة، يتضح لنا أنّ المراد بالنقص عندهم النقص النوعي الفطري، الذي يتفاوت فيه الناس عادة، أو العرضي لأسباب عضوية أو اجتماعية وثقافية ونفسية، حسب الأحوال والظروف التي تعيشها المرأة ذاتها.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنّ النص القرآني يحمل في ذاته الردّ على أن مسألة النقص والنسيان في عقل المرأة ليست من باب ما فطرت عليه وجبلت عليه طبيعتها. حيث يقول تعالى: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» فلو كان الضلال أي النسيان ملازماً لكل النساء، لما جاء النص بقول إحداهما، وكان لا معنى لوجود امرأتين أو عشرة لأن النسيان طبيعة غالبية عليهن بالفطرة.

والشارح الحكيم حين أمر بالتصنيف، قد يكون من باب حصانة الشاهد. بمعنى حمايته من احتمالات التعرض له ولأسرته من قبل المتهم أو المدعي عليهم، وحمايته من إلحاق الضرر به على أي شكل. وهذا ما يعرف بالامتيازات التي تعطي الحق للشاهد في بعض الأحيان، الامتناع عن أداء الشهادة كلياً، وهذا ما تعرفه الأنظمة القانونية حتى الغربية منها. فتتصيف شهادتها في الأموال والقول بعدم جواز شهادتها في الحدود، قد يكون من باب الحصانة لها، والامتياز الممنوع لها ولأسرتها، فلماذا يتم طرحه اليوم على اعتباره محض إهدار لكرامتها وحقوقها.

فالشاهد -رجلاً كان أو امرأة- يختير في الحدود بين الستر والإظهار، لأنه بين حسبتين إقامة الحد والتوقي عن الهتك، والستر أفضل، لقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده: "ولو سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت" (السرخسي، ١٤٠٦: ٣٨/٩). وقوله تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ» (سورة البقرة، الآية: ٢٨٣)، محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل سياق الآية، فإن الستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوت حق المدعي المحتاج إلى إحياء حقه من الأموال، وذلك في حق العباد.

أما الحدود فحق الله تعالى، وهو موصوف بالغنى والكرم، وليس فيه خوف فوت حقه، فجاز لذلك أن يختار الشاهد جانب الستر (القنوي، ١٤٠٦: ٢٣٦/٢).

والمتبع للنصوص الواردة في الحدود والشهادات عليها، يلحظ نزع الشريعة إلى ترسيخ مبدأ الستر على الناس، وعدم إشاعة الحديث في الفواحش والمعاصي. فإعفاء المرأة من الشهادة في هذا المجال يمكن اعتباره من الامتيازات التي يحظى بها بعض الأشخاص، كالتي تمنح لبعض الأفراد في القوانين الوضعيّة المتعارف عليها حديثاً لاعتبارات تتعلق غالباً بحماية الشاهد وحصانته.

وقد ذهب بعض العلماء من أمثال ابن قيم الجوزيّة رحمه الله إلى القول بجواز شهادتها في الحدود والقصاص، إلا حد الزنا، على اعتبار عدم جواز نظرها إلى ذلك (الماوردي، د.ت: ٢٢٦/١٣). إلا أنّ أئمة المذاهب الأربعة لم يفرقوا بين حدّ الزنا وغيره، فلا تجوز شهادة المرأة في كافة الحدود والقصاص. هو رأي يتلاءم مع فلسفة العقوبة في الإسلام، ومبدأ حصانة الشاهد ومقصد الستر في الشريعة الإسلاميّة.

فالحديث المهول عن تصنيف شهادة المرأة في المجتمعات المسلمة، لا يرجع الاهتمام به إلى النص ذاته، بقدر ما أثير حوله من تأويلات وأقوال، قد تمّ طرحها في العصور الحديثة في سياق اجتماعي وثقافي دأب إلى تعميم فكر المساواة بين الرجل والمرأة على كافة الأصعدة.

فقد رأّت بعض الأقلام المعاصرة في النصوص الشرعيّة الخاصة بالشهادة، مناهضة صريحة للمساواة بين الرجل والمرأة التي باتت تياراً وظرفاً اجتماعياً سائداً يصعب التغافل عنه. وازدادت حدة النقاش حول هذه القضية في الآونة الأخيرة، كما تزايدت ردود الفعل المختلفة حولها بناءً على تزايد شدة التيارات والظروف الاجتماعيّة المعاصرة الداعية إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات ومنها شهادة المرأة. وحاول بعض المستشرقين وغيرهم عرض المسألة على الفكر الإسلامي، وكأنها دليل على إهدار الإسلام لكرامة المرأة وأدميتها، وصورة واضحة للتمييز والفرقة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلاميّة. فذهبت تلك الأقلام إلى محاولة حصر أبعاد النصوص الشرعيّة، ومن ثمّ القول بتاريخيتها ومحدوديتها في بيئة التنزيل والخطاب، وتناولت تلك الدراسات قضية الشهادة وغيرها من قضايا تتعلق بالمرأة من خلال تلك النظرة التاريخيّة المحددة للنصوص.

فالشهادة حكم عام لا ينطبق على الخصوص. قد تميل شهادة الرجل أكثر مما تميل شهادة المرأة، فكلاهما بشر. وقد تصدق شهادة المرأة الشجاعة أكثر مما تصدق شهادة الرجل الخائف الوجيل، وقد ارتبط ذلك بوضع المرأة في المجتمع العربي القديم، الذي كانت توأد فيه البنت. كانت المرأة فيه حرمة، فجعلها نصف شاهدة خطوة على طريق شهادتها الكاملة (حفني، ١٩٩٠: ٤٠).

وهنا دخل الفكر الإسلامي في هذه المسألة على وجه الخصوص - في دائرة الدفاع والتبرير، وتمّ النظر إلى حكم تصنيف الشهادة، باعتباره اتهاماً لتعاليم الشرع وأحكامه. ولعبت الأعراف والظروف الاجتماعيّة دورها في إقحام تلك الأقلام للانسحاق وراء تبريرات وتأويلات مختلفة، فقد طرحت مسألة

الشهادة على دوائر الفكر الديني في الإسلام، باعتبارها دليلاً واضحاً على امتهان النصوص الشرعية للمرأة وانتقاص حقوقها، ومزاحمة أهليتها وكفاءتها. ولم تخرج آراء المعاصرين عن واحد من اتجاهين: اتجاه يؤكد تغيير وضع المرأة وظيفية النص باعتبار تصريحه ودلالته على عليّة التصنيف، ومن ثمّ القول بإمكانية وقوع المساواة في الشهادة، فقد أثبتت المرأة تقدمها العلمي والثقافي، الذي لا بدّ أن يؤخذ بعين الاعتبار في أثناء تطبيق الحكم بالتصنيف (اللحام، ١٩٩٦: ٩٠). فذهبوا إلى القول بجواز شهادتها مطلقاً في الحدود والقصاص، وعلّلوا اجتهادات العلماء السابقين القائلين بعدم الجواز بوضعية المرأة في المجتمع آنذاك، وضآلة معرفتها بالأمور، ومن ثمّ الخروج بأن تلك الآراء للسابقين رحمهم الله، لا تستند إلى دليل أو نص شرعي صريح يؤيدها، فوضعية المرأة اليوم تختلف تماماً عن وضعيتها في عصورهم وبيئاتهم (المرداوي، د.ت: ٤١/١٢).

فطرح المسألة لدى أصحاب هذا الاتجاه، راجع للتغير الكبير في وضع المرأة الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في المقام الأول. وأيدوا اتجاههم هذا بالقول بأن النص لم يرد بالتصنيف إلا في آية الدين الخاصة بالشهادة في الأموال، وعليه فلا يتم سحب الدليل على ما عداه. واتجاه رأى أنّ الخير في التمسك بما ذهب إليه جمهور العلماء السابقين رحمهم الله مطلقاً، وانبرى أصحاب هذا الاتجاه للتبرير والتعليل، وكانت السمة الغالبة على أطروحاتهم التركيز على نقصان المرأة وعدم كفاءتها، وقدرتها على الإدلاء بتفاصيل الشهادة بدقة ووضوح، ومحاولة الإفادة من مختلف الأدلة للتأكيد على نقصان عقل المرأة (هايبيل البرشاوي، ١٩٨٢: ٤٠٤).

والمتمثل في هذه الاتجاهات على اختلافها، يلحظ غياب رجوع المجتهد المعاصر إلى النص ذاته، ومحاولة إدارة دفة الحوار معه، بعيداً عن سلبيات التقليد المطلق، والجري وراء فتنة روح العصر وتيارات التغير الهائلة. فالنصوص جاءت لتكون حاكمة على الأعراف المختلفة والظروف المتباينة للأمم والمجتمعات، وليس العكس. وما يجري من تغير في المجتمع، لا ينبغي له أن يحدد بالمجتهد، عن طريق الموضوعية والحيادة في تناول النص، لتبقى للنصوص حاكميتها كما تبقى للأعراف نسبيتها.

وفي النهاية يمكن أن نلخص حديث "نقصان العقل" بشكل التالي: ١. نقصان العقل التجريبي والإداري: المرتبط باختزال خبرة المرأة التقليدية في مجالات المعاشرة المنزلية وتربية الأطفال، مقابل انخراط الرجل الأوسع في المعاملات العامة. وهذا اختلاف تكميلي، لا يعني نقصاً في الذكاء أو الكفاءة. ٢. تخصيص النقصان في مجال الشهادة على الدّين: أي أن النقصان المقصود هو في الذاكرة الدقيقة للأرقام والشروط المالية في ذلك السياق الخاص، وهو ما يعوض باشتراط امرأتين. ٣. النقصان النسبي: كل إنسان ناقص عقل ودين بالنسبة للكمال المطلق، وهناك من النساء من يعقلن أكثر من كثير من الرجال.

٣. مساواة المرأة للرجل في الشهادة

ونعني من هذا، شهادة المرأة بين المساواة والعدالة التكاملية في الإسلام. تتطلب إشكالية مساواة المرأة للرجل في الشهادة نقاشاً متأنياً يتجاوز المقارنة الحسائية البسيطة (واحد مقابل واحد)، لينطلق من رؤية الإسلام الكلية لمفهوم العدل والمساواة، وموقع الشهادة كنظام إثبات قانوني وليس كقيمة إنسانية أو دينية. فالمساواة المطلقة في كل التفاصيل التشريعية ليست هدفاً في الإسلام، بل العدل الذي يراعي الفروق والخصائص ويحقق مصالح جميع الأطراف. منها: ١. المساواة في الأصل والقيمة الإنسانية والتكليف: يؤكد الإسلام على المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في: الأصل والخلق: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (النساء، ١). القيمة الإنسانية والاستخلاف: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء، ٧٠). التكليف والجزاء: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً) (النحل، ٩٧). فالمرأة مأمورة بمثل ما أمر به الرجل، وعقابها وثوابها على نفس المنوال. ٢. شهادة المرأة: تفريق تشريعي لا انتقاص قيمي: نظام الشهادة في الإسلام هو آلية إجرائية قانونية تهدف إلى تحقيق أعلى درجات التوثيق والثبوت، وليس تصنيفاً للقيم الإنسانية. التفريق في بعض التفاصيل التشريعية لا يعني انتقاصاً، بل هو جزء من فلسفة الإسلام في مراعاة الفروق الفطرية والاجتماعية لتحقيق العدالة التكاملية، كما نرى في تفريق التشريع في الميراث أو النفقة، حيث لا توجد مساواة حسائية، ولكن هناك عدالة تراعي الأدوار والأعباء المختلفة.

أما في آية الدين (البقرة، ٢٨٢) يفهم من النص أن سبب تقديم الرجال في الشهادة يرجع إلى أن الرجال في ذلك الوقت كانوا هم الذين يزاولون الأعمال التجارية، ووثائق الديون وغيرها من سائر المعاملات المالية، وهي إنما تتم في مجامع الرجال الذين هم أصحاب النشاط الأوفر فيها، وقلمًا كان يتاح للمرأة أن تشهد هذه المجالس في ذلك الزمان، وعليه تكون قدرة الرجل على الإمام بكل جزئيات هذا المجال أكبر من المرأة؛ لابتعادها عنها واحتمال ألا تلم إماماً كاملاً بكل التفاصيل التي يعيشها الرجل من خلال عمله اليومي. (رضوان، ٢٠٠٤: ١٠٣) بناءً عليه: نستطيع القول أن نص آية الدين جاء في خصوص مجتمع، المرأة فيه قلمًا تتعامل في النواحي التجارية والمالية، بيد أنها لا تعرف القراءة والكتابة في النسبة الغالبة الأعم. (المصدر نفسه، ١٣٤) وعليه فإن ما ذكر في سورة البقرة جاء في أمر له ظروفه ومتغيراته، وليس من شأنه أن يقاس عليه أو يمنع العمل بغيره من النصوص، خاصة وأننا لم نطلع على أثر نبوي أو صحابي صحيح، أو نص من الكتاب يؤيد ذلك. غير أن النص جاء بشأن الدين لأجل، وتوضح الآيات سبب اشتراط المرأتين، أن تذكر إحداهما الأخرى، بما يدل أن شهادة □ التي ستقدمها عند الاقتضاء تكون تصديقاً لما كُتبت بوثيقة الدين بما سمعته من إمام صاحب الحق على الكاتب. وهذا يعني أنها امرأة أمّية، وسيلتها في استعادة ما سبق حدوثه هو الذاكرة فقط، فإذا تغير الوضع تغير الحكم بالضرورة (جوهر، ١٩٩٤: ٧٥)

وعليه يكون قياس شهادة المرأة في جميع الشؤون التي لم يرد فيها نص، على ما جاء في سورة البقرة هو اجتهاد فقهي محدود بفكر المجتهد وظروف عصره، وهذا أمر غير مطلق؛ لأن المصلحة متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال، وتجميد آراء الفقهاء وعدم مراعاة الواقع المتغير (رضوان، ٢٠٠٤: ١٠٣) أمر لا يستفيد منه اتمع ولا الدين؛ لأن فيه ابتعاد عن جوهر الدين.

وعلى ضوء ما سبق نؤكد أن شهادة المرأة كشهادة الرجل، وجب قبولها في كل الميادين دون تصنيف أو تعطيل لها في بعض المواضع. فهناك وقائع كثيرة متنوعة في الشؤون المالية وغير المالية تقع مفاجأة وصدفة، ولا يكون شاهدا عليها إلا امرأة أو امرأتان. وعدم الأخذ بشهادة الشاهدة أو الشاهدين قد يؤدي الى ضياع حق، لذلك قبول المرأتين أو المرأة الواحدة في هذا المقام ضرورة شرعية، وحكمة الله ورسوله أعظم من الرضا بضياع حق بسبب كون الشاهد امرأة أو امرأتين (جوهر، ١٩٩٤: ٧٢)

نقض هذا الاجتهاد: إن هذا الاجتهاد الذي يوصي بقبول شهادة النساء في كل المواضع، ويؤكد أن ذلك ضرورة شرعية، مخالف لنصوص القرآن والسنة. قد أريد قبول شهادة النساء ضرورة لكن ليس على إطلاقها، إنما في المواضع الخاصة بالنساء التي لا يمكن للرجال النظر إليها، كأعراس النساء - وقد رجحت هذا أنفاً في سياق الكلام عن شهادة النساء في الحدود والقصاص.

أما ما صدر عن أصحاب هذا الاجتهاد من "أن النص في سورة البقرة قد نزل لزمان غير هذا الزمان، فإذا تغير الواقع والزمان تغيرت الأحكام، أي محدودية النص في بيئة التنزيل والخطاب"، فهذا كلام مناقض لخصائص الشريعة التي تصلح لكل زمان ومكان، وليس هناك حكم شرعي ثابت بدليل قطعي من كتاب أو سنة يختص بزمن دون زمن، فكأن الحكم قد نزل لسبب أو لظرف خاص، لا يمنع تعميمه لغيره من الأزمان؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إنما الذي يتبدل بتغير الأزمان والأحوال هو الحكم الفقهي المستنبط بطريق الاجتهاد، وليس الحكم الوارد بدليل قطعي الثبوت والدلالة. كما أن النصوص هي الحاكمة على الأوضاع، وليست الأوضاع هي الحاكمة عليها، فجاء نص آية الدين حاكماً على كل اجتهاد.

ولو صح الذي يقولون، فيكون الأمر بالحجاب خاص بنساء النبي (ص) فقط ولا يحمل على العموم، وكثيرة هي النصوص التي نزلت بسبب مخصص دالة على العموم في الوقت ذاته. وإذا أخذنا برأيهم وهو مساواة المرأة بالرجل في الشهادة في كل الأمور نكون قد عطلنا النص الوارد باستشهاد امرأتين في التوثيق مقابل رجل، وما شرعت الأحكام لتعطل، إلا أن يكون من وراءها القصد الأجل والهدف الأسمى، لذلك لم يكن الأمر باستشهاد امرأتين مقابل رجل عبثاً، وإن وجدت بعض النساء اليوم اللاتي يتصفن بالنبوغ وقوة الذاكرة وهذا وارد حتماً. لا شك فيه، إلا أن الأحكام تبنى على الغالب الأعم. وكذلك فالاختلافات الطبيعية بين الرجل والمرأة - المذكورة آنفاً - تثبت القصد من وراء استشهاد امرأتين مقابل رجل في الاستيثاق، وهذا ما أكده العلم الحديث. والعلة الواردة في استشهاد امرأتين

مقابل رجل، علة ملازمة للمرأة لا تنفك عنها باختلاف الاعصار والأمصار؛ لأنها تعود إلى الحالات النفسية التي تعترى المرأة حيث يكون لها أثر ما في أداء شهادة واضحة كوضوح الشمس. وما دام الاعتماد في الشهادة على الذاكرة كما أكد أصحاب هذا الاجتهاد، فما حاجة القراءة والكتابة حتى تستندون عليها وتجعلوا حجة في تغيير الحكم الشرعي. □ بهذا ينقض كل اجتهاد يخالف قول الله تعالى ورسوله (ص)، وكل واحد يرد عليه إلا كتاب الله وسنة نبيه (ص). فالمساواة المطلوبة هنا باءت بالفشل لاختلاف الجنسين كلياً، منها الاختلاف في القدرات الذاتية لكلٍ منهما، فمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة لا يعني إلا التطبيق العلمي الدقيق للمساواة الحقيقية، وهي منح الفرصة المتكافئة للرجل والمرأة على حد سواء في إبراز كلٍّ لمواهبه وقدراته وتكريم كلٍّ منهما بقدر إخلاصه لهذه المواهب والقدرات. (نجيب، ١٩٨٩: ٢١)

١.٣ الشهادة تكليف لا تشرية

مما تجدر الإشارة إليه أن الشهادة في المفهوم الإسلامي ليست حقاً يتزاحم عليه الناس، وإنما هي عبء ثقيل يتهرب الشاهد منه. والشهادة في جميع أحوالها تتطلب من الشاهد بذل الجهد في مغالبة هواه وميله، وفي تغلبه على أحاسيسه ومشاعره، وفي ذلك قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (النساء، ١٣٥) وقال ايضاً: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (المائدة، ٨) وهذا يدل على أن تحمل الشهادة عبء على الشاهد وليست له، ومن أعفى من هذه المسؤولية فقد خفف عنه، وقد نص القرآن الكريم على العديد من أنواع التخفيفات، وفقاً لمقتضيات الحال، كالترخيص في الفطر للمسافر، والقصر والجمع، وإعفاء المرأة من فرضية الجهاد، وإعفائها من الصلاة والصيام حال حيضها، وتخفيف الشهادة عنها، ولم يعد هذا التخفيف إهانة، بل نعمة تستوجب شكر المنعم. (زيد، ٢٠٠١: ٦٥)

فقد خفف الله عن المرأة الشهادة التي هي بحد ذاتها تكليف وأمانة يحملها الشاهد، إن قصر بتأديتها استحق الإثم؛ لذلك فلننظر إلى أمر تخفيف الشهادة عن المرأة على أنه لفائدة وخير يعود عليها قبل أن يكون لشيء آخر (البنّا، ١٩٩٨: ٧)

كما نلاحظ أن اتجاهات فقهية معاصرة تسير نحو توسيع مجال المساواة. ومن هذه الاتجاهات: الاتجاه المقاصدي: يرى أن مقصود الشارع هو التحري والتثبت في الإثبات. فإذا تحقق التثبت بشهادة امرأة واحدة متخصصة (طبية، خبيرة مالية) في مجالها، أو بشهادة امرأة ذات سمعة عالية في الوثوق والدقة، فإن المقصد يتحقق ويجب الأخذ بشهادتها مساوية لشهادة الرجل. بعض الفتاوى المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية تقبل شهادة الخبيرة الواحدة. الاتجاه الاجتماعي: يرى أن العلة في التفريق

(وهي قلة خبرة المرأة بالمعاملات) قد انتفت في كثير من المجتمعات، فانفتى الحكم. فإذا كانت المرأة قاضية ومحامية وتاجرة، فكيف ترد شهادتها في معاملات هي خبيرة فيها؟ التفريق بين المجالات: تطالب كثير من الأصوات الإصلاحية بالمساواة الكاملة في الشهادة في جميع المجالات المدنية والجنائية، باستثناء الأمور الخاصة التي لا يطلع عليها إلا النساء (كالولادة) فهي من اختصاصهن. ويستدلون بأن القرآن لم يذكر سوى حالة الدَّيْن، وجعل الأصل هو (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ) (الطلاق، ٢) دون تحديد الجنس.

أما في العديد من الدول الإسلامية، تم تجاوز الخلاف الفقهي التقليدي عملياً: دستورياً: تكفل معظم الدساتير المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب الجنس. قانونياً: في قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان (كالمغرب وتونس)، تم المساواة في الشهادة في عقد الزواج وغيرها. كما تقبل المحاكم شهادة المرأة في جميع القضايا كشهادة الرجل، خاصة مع تعزيزها بالمستندات المادية. فقهيًا: أصدرت مجامع فقهية معتبرة (كالمجلس الأوروبي للإفتاء) فتاوى تؤكد على أهلية المرأة الكاملة للشهادة في العصر الحاضر، وأن الأحكام التفصيلية السابقة كانت مرتبطة بظرفها التاريخي.

وفي الختام أن مسألة مساواة المرأة للرجل في الشهادة ليست عقيدة بل اجتهاد فقهي قابل للتطور. النصوص المؤسسة تُقرأ في ضوء مقاصدها (الثبت والعدل) وسياقاتها. العدل الحقيقي قد يتحقق أحياناً بالمساواة الحسابية، وأحياناً أخرى بمعاملة مختلفة تراعي الاختلافات لتحقيق الإنصاف. والاتجاه التكاملي في الإسلام لا يلغي أهلية المرأة، بل ينظمها في إطار اجتماعي محدد. ومع تغير هذا الإطار، يتغير التنظيم. المساواة في الشهادة المعاصرة أصبحت ضرورة واقعية وقانونية في مجتمعات تشاركت فيها المرأة والرجل المعرفة والخبرة والمسؤولية. وهذا لا يتعارض مع روح التشريع الإسلامي الذي يهدف إلى إقامة الحق والعدل، (لِيَأْتِيَ بِلَا يُكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) (الحشر، ٧)، وهو عدل يشمل الرجل والمرأة على السواء. الاجتهاد المستمر الذي يوازن بين الوحي والواقع، وبين النص والمقصد، هو الكفيل بإبراز عدالة الإسلام وملاءمته لكل عصر، دون إخلال بثوابته أو إغلال لمتغيراته.

٤. قبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة

تعدُّ مسألة قبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة اختباراً حقيقياً لمرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التفاعل مع متغيرات الواقع، دون إغلال للنصوص أو إهمال للمقاصد. هذا الموضوع يقف عند نقطة التقاء بين أحكام فقهية تفصيلية بُنيت في سياق تاريخي معين، وواقع معاصر تغيرت فيه قدرات المرأة ومجالات معرفتها وخبرتها تغيراً جذرياً. في الفقه التقليدي، لا تقبل شهادة المرأة الواحدة في معظم أبواب المعاملات المالية والجنائية، ويشترط أن تكون معها امرأة أخرى على الأقل (رجل وامرأتان أو امرأتان). وهذا الحكم يستند إلى: ١. ظاهر آية الدَّيْن (البقرة: ٢٨٢) التي اشترطت امرأتين. ٢. فهم علّة

الحكم بأنها مرتبطة بطبيعة المرأة العاطفية وكونها - في ذلك السياق التاريخي - قليلة التمرس بالمعاملات التجارية والمالية المعقدة، مما قد يجعلها أكثر عرضة للنسيان أو التشتت، فجاء اشتراط الثانية للتذكير. ٣. تخصيص المجالات التي تقبل فيها شهادة المرأة وحدها بالأمر التي لا يطلع عليها الرجال عادة (كالولادة والرضاع وعيوب النساء).

لقد ثار جدل كبير حول قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (البقرة، ٢٨٢) لما لا يكون للعامل العلمي تأثير في جعل شهادة المرأة كشهادة الرجل، كيف تصبح شهادة حامله الدكتوراه نصف شهادة بواب العمارة الأمي؟ لقد وجد هذا المنطق الخاطئ رواجاً بين الناس (جوهر، ١٩٩٤: ٨٩)

نقض هذا الاجتهاد: إن منطق الثقافة لا يعتد به إذا خالف نصاً شرعياً، وإنما المعتبر بالشهادة هو ما تراه بعينك، وتراه واقعا أمامك، فالمشهود عليه لا يحتاج إلى علم، ولا إلى درجات علمية، ولا إلى عقل درس حتى درجة الدكتوراه، ولكنه محتاج إلى عين تشهد، وأذن تسمع، ولسان يصدق، أما غير ذلك فلا (المصدر نفسه، ٩٠)

واحتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه وارد في النساء جميعاً، لاغيره زيادة علم ولا خبرة ولا ثقافة؛ لأنه يرجع إلى التكوين الطبيعي للمرأة الذي يشغلها ببعض جزئيات الموضوع المشاهد عن النظرة الشمولية له، وهذه صفات مشتركة لبنات حواء أجمع إلا ما خرج من أصله. (بلتاجي، ٢٠٠٠: ٣٤٧) فمن هنا يتساوى خلق الله الذين حصلوا على أعلى درجات العلم، وخلق الله الذين لم يقرؤوا حرفاً في حياتهم، فالمسألة ليست رجاحة عقل، ولكنها صدق وأمانة نقل. (جوهر، ١٩٩٤: ٩٠)

أثبتت التجارب العلمية أنه ليس للرجل الفطري الذي لم يتعلم ولم يندمج في حضارة العصور الحديثة القدرة على تحمل الشهادة أو أدائها، فالفئات محدودة ولا يخرج عن نطاق حاجياته الملحة، فيكون إدراك هذا الصنف من الناس رجلاً كان أو امرأة كإدراك الأطفال فلا يستطيعون فهم العلاقة بين السبب والنتيجة، وتدور شهادتهم حول محور شخصي لا محور مستقل أو محايد أو عام (تادرس، ١٩٤٨: ١٣٩) فشهادة الطبيب والمهندس والقاضي والمحامي والأستاذ، شهادة جديرة تفوق شهادة الفلاح - على سبيل المثال - الذي لم يألف اتمعات ولا يميل إلى مواجهة السلطة، وخشية الزلزل في الكلام يجنح دائماً إلى عدم الإفصاح بل وإلى السكوت (المصدر نفسه، ١٤٠)

وفي بحث أجري على مائة شخص قُسموا فريقين، فريق جمع لفيف من أساتذة الجامعات والطلبة والدكاترة وسيدات من الطبقة المتعلمة. أما الفريق الثاني فكان مكوناً من بعض العمال والموظفين الصغار وعدد من الممرضين والممرضات ثم عرض عليهم لمدة دقيقة واحدة بعض المناظر الطبيعية، ثم طُرح عليهم بعد ذلك خمسين سؤالاً، وطلب من كل أعضاء الفريقين الرد على هذه الأسئلة على حدى، فكانت النتيجة أن تفوق الفريق الأول تفوقاً ظاهراً من حيث عدد الإجابات الصحيحة، وهذا دليل

قاطع على أن المهنة أو العمل تؤثر في تكوين الخلق والنفس عند الشاهد (المصدر نفسه، ١٤٠) ومع سعة هذه التجارب وتفوقها فإنها لا تدل إلا على أن للجانب العلمي أثرا في دقة شهادة الرجل وشهادة المرأة ودقة في اختيار الألفاظ وتنسيقها عند أداء الشهادة، وهذا لا يعني قبول المرأة الواحدة في الشهادة؛ لأنه خلاف النص وخلاف لتكوين المرأة الطبيعي، فهي بغض النظر متعلمة أو أمية فتركيبها الفسيولوجي الذي يؤثر في حالتها النفسية واحد، مما يؤدي إلى نسيان شيء ما في الشهادة فتذكرها الأخرى.

١.٤ تغيير الأحكام أم تغيير الأعراف

وقياسا على العامل العلمي، هل ترجح شهادة المرأة على شهادة الرجل أو العكس إذا ما تحولت بعض الأعراف الاجتماعية، كأن تشتد علاقة المرأة بصنف من السلع التجارية كالألبسة النسائية أو ببعض الحرف كالصيدلة مثلا، وتضعف في المقابل علاقة الرجال بها، أو كأن تشتد علاقة الرجال الأطباء بمهام التوليد، بعد أن كانت عائدة بالجملة إلى النساء القابلات؟ (البوطي، ١٩٩٦: ١٥٢) ينبغي أن يعلم في هذا الجانب أنه لا عبرة لعرف اجتماعي متجدد، إذا كان مخالفا بحد ذاته لحكم من الأحكام الشرعية الثابتة. إذ مثل هذا العرف يكون باطلاً، ومن ثم فإن كل ما يبنى عليه يكون هو الآخر باطلاً. (المصدر نفسه، ١٥٠) وذلك كأن يقال: قد يتجدد عرف في بعض المجتمعات بتوظيف المرأة في مهام الشرطة، وهذا يقتضي قبول شهادة في الجرائم والجنايات، غير أن هذا الافتراض مرفوض، نظرا إلى أن الشارع لا يقر شيئاً مما يترتب عليه جريان هذا العرف بحد ذاته، ومن ثم فهو لا يقر.

بعد ذكر الشبهات والاجتهادات، يجب أن يقال لهؤلاء الحانقين على الإسلام المحرضين المرأة عليه: منذ متى كان للمرأة قول في أمر نفسها قبل الإسلام، ومنذ متى كان للمرأة رأي أو اعتبار شهادة أو حتى حق إبانة عما في نفسها، بل وحتى حق حياة قبل أن يعطيها الإسلام ذلك (الحفناوي، ١٩٨٩: ٢٥٤) فكانت المرأة المسلمة أول امرأة يعترف بأهليتها المدنية والقانونية للشهادة (الصالح، ١٩٨٠: ٥٢).

أما الاختلاف بين الرجل والمرأة فهو اختلاف اختصاص لا اختلاف انتقاص، وإن ما بينهما من التفاضل فإنما هو لتكتمل الحياة فوق هذه الأرض، فتتوازن المتطلبات والاختصاصات، وتعمر الأرض وترتقي الأمم بالتعاون بين العقل والعاطفة، لا بالتنافس والتسابق بينهما، فالمرأة امرأة والرجل رجل، لكل منهما اختصاصه في هذه الحياة، ولكل إمكاناته التي تناسب هذا الاختصاص، فلا يجوز أن نعطي عمل الرجل للمرأة، كما لا يجوز أن نعطي عمل المرأة للرجل، ولهذا وصف الرجل بالكمال دون المرأة، وإن كانت في الأصل هي قابلة للكمال (رضا، ٢٠٠١: ١١٧/٢).

يقدم المحققون المعاصرون (كيوسف القرضاوي، والشيخ وهبة الزحيلي، وفتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بعض دوراته) حججاً قوية لدعم قبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة في مجالات

تخصصها، ومن هذه الحجج: ١. تحول العلة: من "قلة الخبرة" إلى "التخصص والعلم" العلة المنصوصة (حسب الفهم المقاصدي): هي "خوف الضلال والنسيان" الناتج عن قلة الخبرة والممارسة في المجال الذي تشهد فيه. الآية نفسها ذكرت الحكمة: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى). الواقع الجديد: المرأة المتعلمة، خاصة الحاصلة على تخصص دقيق (كطبيبة شرعية، أو خبيرة محاسبة، أو مهندسة، أو عالمة فيزياء)، أصبحت لديها خبرة ومعرفة تفوق كثيراً من الرجال غير المتخصصين في ذات المجال. فالعبرة - في المنهج الأصولي - بتحقيق المقصود وليس بالشكل فقط. إذا زالت العلة (قلة الخبرة) بانتفاء سببها، فمن المنطقي أن يزول الحكم الفرعي المبني عليها. ٢. التعامل مع "نقصان العقل" كوصف ظرفي لا كما هو دائمة: حديث "نقصان العقل" يُفهم في هذا السياق على أنه وصف لواقع اجتماعي سائد وقت التشريع، حيث كانت المرأة محصورة في نطاق ضيق من المهام والمعارف. فالنقصان هنا نقصان اكتسابي تجريبي، وليس نقصاً جوهرياً في القدرة العقلية. التعليم يمحو هذا النقصان الاكتسابي. فالمرأة المتعلمة التي درست القانون أو الطب سنوات طويلة، ومارست المهنة، تكون قد طورت من قدراتها على الملاحظة والدقة والتذكر بما يساوي أو يفوق غير المتخصص. ٣. الاستناد إلى مقصد العدالة والتبث: المقصد الأسمى من أحكام الشهادة هو إقامة العدل وإثبات الحقوق بأفضل وسائل التحري. رفض شهادة خبيرة مالية متخصصة (امرأة) وقبول شهادة رجل غير متخصص في المال يعارض مقصود العدالة والتحري، لأنه يقدم الأقل كفاءة على الأكثر كفاءة لمجرد الجنس. بعض الفقهاء المعاصرين يقيسون على "شهادة أهل الخبرة (الخبراء)" المعتمدة في الفقه الإسلامي. فشهادة الخبير (التيقن) مقبولة ولو كان واحداً. المرأة المتخصصة هي "خبيرة" في مجالها، فيجب أن تُعامل معاملة الخبير. ٤. التوسيع بناء على القواعد الفقهية: قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا". قاعدة: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، ويمكن تطبيقها على الإثبات: العبرة في الشهادة بتحقيق التبث والعدالة، وليس بعدد معين بصورة مطلقة. قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وفي عصرنا ضرورة الاستفادة من كافة الكفاءات المتخصصة، رجالاً ونساءً.

مجالات التطبيق العملي المقترحة: ١. في المجال القضائي: يمكن للمحكمة أن تقبل شهادة المرأة المتعلمة الواحدة كـ "شهادة خبير" (شهادة أهل الخبرة) في تخصصها، خاصة إذا كانت مستقلة وذات سمعة علمية. ٢. في العقود والمعاملات المالية: في البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية، يمكن أن تكون تقارير المراجعة الداخلية أو التحليل المالي الموقعة من خبيرة مالية معتمدة (امرأة واحدة) مستنداً مقبولاً للإثبات. ٣. في المجال الطبي: تقرير طبية شرعية واحدة حول سبب الوفاة أو الإصابة يجب أن يكون حجة معتمدة، كما هو الحال في معظم الأنظمة القضائية الحديثة في العالم الإسلامي. ٤. في مجال الأحوال الشخصية (توسيعاً): يمكن القول بأن شهادة معلمة أو موجهة اجتماعية متخصصة حول حالات الأسرة أو الأطفال (في قضايا الحضانة مثلاً) لها وزن خاص.

حتى تكون شهادة المرأة المتعلمة الواحدة مقبولة شرعاً وقانونياً، لا بد من ضوابط صارمة: ١. التخصص العلمي الرسمي: أن تكون حاصلة على مؤهل علمي معترف به في المجال الذي تشهد فيه. ٢. الخبرة العملية: أن يكون لديها خبرة ميدانية كافية. ٣. الاستقامة والعدالة: أن تتوفر فيها شروط العدالة العامة للشاهد. ٤. الاستقلالية وعدم وجود مصلحة: أن لا تكون لها مصلحة شخصية في القضية. ٥. تقديم الدليل العلمي: أن تستند شهادتها إلى أدلة وفحوص موضوعية (مثل التقارير المالية أو المخبرية) يمكن التحقق منها، فلا تكون مجرد رأي شخصي غير مدعوم.

قبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة ليس خروجاً على الإسلام، بل هو عين الانضباط بمنهجية الاجتهاد الإسلامي الأصيلة التي تربط الفروع بالأصول، والفهم بالواقع. هو تطوير للأحكام الفرعية في ضوء تغير عللها، وليس نقضاً للأصول. القرآن كرم المرأة وأهلها للشهادة، وجعل التفريق في آية الدين لمصلحة التحري. فإذا تحققت المصلحة (التحري) بطريق آخر وهو "التخصص والعلم"، فإن المال يخدم المقصد الشرعي نفسه. في النهاية، هذا رأي اجتهادي يتسع له ساحة الفقه الإسلامي الواسعة، ويقدم حلولاً عملية لمشكلات العصر، مع الحفاظ على الثوابت الكبرى للإسلام في تحقيق العدل وإقامة الشهادة لله. فمن كفل للمرأة كامل الحقوق التي لا تتمتع ببعضها المرأة الغربية في أرقى المجتمعات اليوم، لا يمكن أن يقصد من مسألة الشهادة إثارة جنس على جنس أو عدم مساواة، وإنما يقصد مراعاة ملابسات معينة في الحياة وفي الختام إن تطبيق الحكم الرباني بالنسبة لشهادة المرأة، هو امتثال لأمره تعالى، وهو أمر لا مناص منه، كما الخضوع لأمره تعالى في الصلاة والصيام، وباقي التكاليف الدينية.

٥. النتائج

- الاختلاف بين الرجل والمرأة فهو اختلاف اختصاص لا اختلاف انتقاص، وإن ما بينهما من التفاضل وإنما هو لتكتمل الحياة فوق هذه الأرض، فتتوازن المتطلبات والاختصاصات، وتعمر الأرض وترتقي الأمم بالتعاون بين العقل والعاطفة، لا بالتنافس والتسابق بينهما، فالمرأة امرأة والرجل رجل، لكل منهما اختصاصه في هذه الحياة، ولكل إمكاناته التي تناسب هذا الاختصاص، فلا يجوز أن نعطي عمل الرجل للمرأة، كما لا يجوز أن نعطي عمل المرأة للرجل، ولهذا وصف الرجل بالكمال دون المرأة، وإن كانت في الأصل هي قابلة للكمال.
- فمن كفل للمرأة كامل الحقوق التي لا تتمتع ببعضها المرأة الغربية في أرقى المجتمعات اليوم، لا يمكن أن يقصد من مسألة الشهادة إثارة جنس على جنس أو عدم مساواة، وإنما يقصد مراعاة ملابسات معينة في الحياة

شهادة المرأة في الإسلام... (شعله هاشمي) ٢٩١

- قبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة ليس خروجاً على الإسلام، بل هو عين الانضباط بمنهجية الاجتهاد الإسلامي الأصيلة التي تربط الفروع بالأصول، والفهم بالواقع. هو تطوير للأحكام الفرعية في ضوء تغير عللها، وليس نقضاً للأصول.
- الاجتهاد المستمر الذي يوازن بين الوحي والواقع، وبين النص والمقصد، هو الكفيل بإبراز عدالة الإسلام وملاءمته لكل عصر، دون إخلال بشوابته أو إغلال لمتغيراته.
- القرآن كرم المرأة وأهلها للشهادة، وجعل التفريق في آية الدين لمصلحة التحري. فإذا تحققت المصلحة (التحري) بطريق آخر وهو "التخصص والعلم"، فإن المآل يخدم المقصد الشرعي نفسه.
- مسألة مساواة المرأة للرجل في الشهادة ليست عقيدة بل اجتهاد فقهي قابل للتطور. النصوص المؤسسة تُقرأ في ضوء مقاصدها (الثبت والعدل) وسياقاتها. العدل الحقيقي قد يتحقق أحياناً بالمساواة الحسابية، وأحياناً أخرى بمعاملة مختلفة تراعي الاختلافات لتحقيق الإنصاف.

المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن اسماعيل، ١٤٢٢، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة. بلتاجي، محمد، ٢٠٠٠، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام، القاهرة.
- البيتا، حسن، ١٩٩٨، المرأة المسلمة، دار الجيل، بيروت.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ١٩٩٦، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، بيروت.
- تادرس، تادرس ميخائيل، ١٩٤٨، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة الأنجلو المصرية.
- جوهر، أحمد المرسي، ١٩٩٤، هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام، مكتبة جزيرة الورد.
- حسب الله، علي، ١٩٨٢، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، الكويت.
- الحفناوي، منصور محمد منصور، ١٩٨٩، المرأة في المنظور الإسلامي والتصوير الوضعي، مطبعة الأمانة، القاهرة.
- حنفي، حسن، ١٩٩٠، ثنائية الجنس أم ثنائية الفكر، (القي كمحاضرة عامة بجمعية تضامن المرأة العربية بدعوة من نوال السعداوي)
- رضا، صالح أحمد، ٢٠٠١، الإعجاز العلمي في السنة، مكتبة العبيكان.
- رضوان، زينب، ٢٠٠٤، المرأة بين الموروث والتحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- الزنجاني، محمود بن أحمد، ١٣٩٨، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- زيد، عبد الكريم، ٢٠٠١، كيف أنصف الإسلام المرأة، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
- السرخسي، محمد بن احمد، ١٤٠٦، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٢٩٢ آفاق الحضارة الإسلامية، السنة ٢٨، العدد ٢، الخريف و الشتاء ١٤٤٧ هـ.ق

- الشوكاني، محمد بن علي (فتح القدير)، مرجع سابق، ٣٠٢/١، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- الصالح، صبحي، ١٩٨٠، المرأة في الإسلام، المؤسسة العربية، بيروت.
- علي عارف، عارف، ١٩٩٩، تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر، دار الفجر، ماليزيا.
- القنوي، قاسم بن عبدالله، ١٤٠٦، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة.
- الكبيسي، أحمد، ١٩٩٧، نحو منهجية جديدة في فهم القرآن الكريم، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- كمال الدين إمام، محمد، ١٩٩٦، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- اللحام، حنان، ١٩٩٦، تأملات في منزلة المرأة في القرآن الكريم، مطبعة الكواكب، دمشق.
- الماوردي، علي بن محمد، د.ت، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان، د.ت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرغيباني، أبو الحسين علي بن أبي بكر، د.ت، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- المناولي، عبد الرؤوف، جامع الأحاديث، ١٩٩٤، دار الفكر، بيروت.
- نجيب، عمارة، ١٩٨٩، مكانة المرأة في المجتمع المسلم، دار البشير.
- هاويل البرشاوي، شهادة، ١٩٨٢، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، مصر.

شهادت زن در اسلام (بررسی اجتهادهای شاذ معاصر)

شعله هاشمی*

چکیده

شهادت از مهم‌ترین دلایل اثبات دعواست؛ زیرا برای بیشتر مردم و در بیشتر شرایط و اوضاع قابل دسترسی است و نیاز به تشریفات پیچیده‌ای که ممکن است برای عموم مردم نامعلوم باشد، ندارد. همچنین تنها دلیل موجود در وقایع مادی مانند جرائم علیه جان و مال است. بنابراین، آنچه درباره برخی احکام مربوط به شهادت در فقه اسلامی مطرح می‌شود – به ویژه شهادت زن و اینکه قرآن به طور کلی بین مرد و زن مساوات برقرار نکرده و با عدم پذیرش شهادت زن در برخی موارد قصاص و حدود و نیز قرار دادن شهادت زن معادل نصف شهادت مرد در مسائل مالی، از جایگاه زن کاسته و او را خوار شمرده است – همه ناشی از نگاه جزئی‌نگرانه به احکام در مباحث شهادت و عدم در نظر گرفتن نظام کامل اثبات با آن است. در پرتو این مسئله، پژوهش حاضر به بررسی این شبهات و پاسخ به آنها می‌پردازد. اخیراً برخی اجتهادهای معاصری مطرح شده که خواستار تساوی زن و مرد در شهادت بوده و به شهادت زن تحصیل کرده – حتی اگر برخلاف آیه دین که بر شهادت دو مرد یا یک مرد و دو زن تأکید دارد باشد – و ترجیح آن بر شهادت مرد عامی توجه دارند و معتقدند متن قرآن فقط مربوط به جامعه‌ای است که در آن نازل شده و قابل تعمیم نیست. این تحقیق به بررسی این اجتهادات می‌پردازد. تبیین جایگاه شهادت به عنوان مهم‌ترین دلیل شرعی پس از اقرار، که مربوط به حقوق الله و حقوق العباد است و مصالح زیادی بر آن مترتب می‌شود. تبیین اجتهادهای شاذ در مورد شهادت زن که مخالف شریعت اسلامی

* مربی حقوق، دانشگاه پیام نور، تهران، ایران، sh.hashemi@pnu.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۴/۰۹/۲۳، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۴/۱۱/۰۶



است. آیا اجتهادهای معاصری وجود دارند که در مورد شهادت زن با شریعت اسلامی مخالفت کرده باشند و آنها کدامند؟ برای پاسخ به این سؤال و تبیین اهداف این تحقیق، از روش توصیفی-تحلیلی استفاده شده است. برخی نتایج حاکی از آن است که ادعای دشمنان اسلام مبنی بر نقصان حقوق زن در اسلام به دلیل عدم تساوی با مرد در نصاب شهادت، ادعایی باطل است؛ زیرا شهادت در زمره حقوق بشر قرار نمی‌گیرد.

کلیدواژه‌ها: اسلام، قرآن کریم، زن، شهادت، فقه و حقوق، اجتهاد.